


# دائـــرة الشـــؤون الإســلامية والعمــل الخيــري Islamic Affairs & Charitable Activities Department

منترى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م



إعسداد

الأستاذ دكتور محمد عبد الحليم عمر


الأستاذ بكلية التجارة - جامعة الأزهر

### ۱٤٣٨هـ - ۲۰۱۷م

#### لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

فاكس: ۱۰۸۷۵۵۵ ٤ ۹۷۱+

هاتف: ۱۰۸۷۷۷۷ ٤ ۹۷۱ الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بربي

# الملقت رَمَرً

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الزكاة عبادة مالية وركن من أركان الإسلام فرضها الله عز وجل وحدد مصارفها الثمانية بما يعمل على التخفيف من الحرمان والحاجة للفئات المهمشة في المجتمع، ولقد أدت الزكاة دورها وساندت الحضارة الإسلامية إبان ازدهارها، ومازالت تؤدى دورا في المجتمع المعاصر، إلا أنه نظرا للعديد من المتغيرات المعاصرة يظهر أن هذا الدور دون المأمول ودون تحقيق الغرض من فرضية الزكاة، ومن الأدلة على ذلك زيادة واتساع نطاق الفقر في العالم بشكل عام وفي الدول الإسلامية بشكل خاص، فعدد دول العالم الإسلامي ٥٨ دولة منها ٤٦ دولة تصنف ضمن الدول الفقيرة وبعدد سكان يصل إلى حوالي ٩٠٪ من سكان العالم الإسلامي، وهو ما جعل مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الاستثنائية الرابعة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٣٢٦هـ - ٢٠٠٥ م يدرج موضوع مكافحة الفقر والبطالة ضمن برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين، وتنفيذا لذلك انعقد المؤتمر الأول للمنظمات الإنسانية بالدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عام ۲۰۰۸ م وكان من ضمن قراراته بالنص «تفعيل دور الزكاة والأوقاف والتمويل والتبرعات المحلية لدى الدول الأعضاء لدعم العمل الخيري والإنساني وسد الفراغات التشريعية الخاصة بذلك» وهو ما بادر به مجمع الفقه الإسلامي بإدراج موضوع «تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية» ضمن موضوعات الدورة الثامنة عشرة في ماليزيا ١٤٢٨هـ.

كما أنه على المستوى التطبيقي توجد مشكلات عديدة من أهمها غالبية الفردية في أداء الزكاة وصرفها، وعدم التوجه للزكاة المنتجة، ونقص الوعي بأهمية وضرورة السزكاة والجهل بأحكامها، ولقد لخص الاتحاد العالمي لتعظيم شعيرة الزكاة، الوضع فجاء» رغها عن أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي المورد الاقتصادي لأكبر شريحة من شرائح المجتمعات الإسلامية وهي شريحة الفقراء والمساكين وغيرهم، إلا أن الدول التي تطبق هذه الفريضة وتدير أموالها لصالح مستحقيها هي دول قليلة من بين الدول الإسلامية والعربية. وحتى الدول التي قامت بجعل الزكاة واحدة من مؤسسات الدولة فيها لم تحقق الهدف المرجو من وراء إخراج زكاة الأغنياء وردها على الفقراء، فالسودان وهو دولة رائدة في مجال تطبيق الزكاة ظلت الأوضاع الزكوية فيها دون الطموح» (۱۰).

واستجابة لدعوة كريمة من دائرة الشؤون الإسلامية بدبي تم إعداد هذا البحث لتقديم بعض المقترحات في إطار ما يلي:

- يقصد بالتفعيل، الإيجابية وتحقيق الأهداف بأعلى مستوى، وبالتالي فالبحث يقوم على تقديم مجموعة من الإجراءات التطبيقية في جباية وصرف الزكاة لزيادة

<sup>(</sup>۱) أنشئ الاتحاد الدولي لتعظيم شعيرة الزكاة في بداية عام ۲۰۱٦ بمبادرة من ديوان الزكاة بالسودان وبمشاركة ۲۰ دولة، والغرض منه، العمل على استقطاب العلماء والخبراء من المسلمين في كافة التخصصات لإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بقضايا الزكاة، بجانب الإشراف على نقل الخبرة والتجارب بين المؤسسات وصناديق الزكاة.

فعاليتها، بمعنى قدرتها على تحقيق الغرض منها وهو بالدرجة الأولى التخفيف من حدة الفقر والبؤس والحرمان.

- لن يتوسع البحث في بيان ومناقشة الأحكام الفقهية للزكاة، بل يكتفي بسر د السند الفقهي لكل مقترح مع الأخذ من الآراء الفقهية - ودون مناقشة أدلة كل رأي - ما يناسب الواقع ويحقق أيسرية أداء الزكاة وسهولة تطبيقها والأنفع للمستحقين.

- ومن أجل أن تكون المقترحات قابلة للتطبيق فلقد استفدت من تجارب مختلفة من بعض الدول إضافة لخبرتي التي اكتسبتها من إجراء العديد من البحوث والدورات التدريبية الى قمت بها للعاملين في المؤسسات الزكوية في عدد من الدول الإسلامية، ومشاركتي في تطبيق بعض المقترحات من خلال عضويتي في مجلس إدارة بعض المؤسسات الخيرية.

ولما كانت العناصر التطبيقية لقيام نظام الـزكاة تتمثل في جباية وصرف الزكاة من خلال مؤسسة متخصصة، لذلك تم تنظيم البحـث ليتناول هذه العناصر على الوجه التالي.

المبحث الأول: مقترحات حول الجانب المؤسسي للزكاة.

المبحث الثاني: مقترحات لرفع كفاءة تحصيل الزكاة.

المبحث الثالث: مقترحات لتنظيم وضبط صرف الزكاة.

\* \* \*

# المبحث الاول مقترحات حول الجانب المؤسسي للزكاة

## أولا: الملامح العامة للواقع التطبيقي للزكاة:

لما كان البحث يتناول كيفية تفعيل الزكاة، فإنه من المناسب التعرف على الواقع التطبيقي للزكاة للكشف عن العوامل والأسباب التي جعلت الزكاة غير مفعلة في الواقع المعاصر، وذلك في العناصر التالية.

1 – الشكل المؤسسي: دول قليلة هي التي يوجد بها وحدة للزكاة تتبع الحكومة مثل السعودية وبها مصلحة الزكاة والدخل، والسودان وبها ديوان الزكاة، واليمن وبها مصلحة الواجبات، وليبيا الإدارة العامة لشوون الزكاة وباكستان، أما باقي الدول فيتنوع الشكل المؤسسي للزكاة مثل صندوق الزكاة أو بيت الزكاة، أو الإدارة الملوكزية أو مؤسسة الزكاة، وهي كلها وحدات مستقلة تحت إشراف حكومي ومشاركة شعبية أحيانا، هذا إلى جانب العديد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها أغراض عدة من بينها تحصيل الزكاة وصر فها وكذلك وجود صناديق الزكاة وحدة حكومية للزكاة فإنها تعتمد في بعض جوانب التحصيل والصرف إما على وحدات حكومية أخرى، أو على الجهود الشعبية وخاصة في الصرف فعلى سبيل وحدات حكومية العربية السعودية لا تجعل تنظيم الزكاة في مؤسسة واحدة مستقلة، وإنها قامت بتسخير بعض المؤسسات الحكومية التابعة لبعض الوزارات وحملتها وإنها قامت بتسخير بعض المؤسسات الحكومية التابعة لبعض الوزارات وحملتها

بعض المهام والوظائف، فكلفت مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية بجباية زكاة عروض التجارة، وكلفت المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق التابعة لوزارة الزراعة بجباية زكاة القمح، كما استعانت بوزارة الداخلية في جباية الثمار وبهيمة الأنعام، في حين أناطت مهمة التوزيع لوكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

ومن الجدير بالذكر أنه توجد تجربة بهاليزيا تسمى «خصخصة الزكاة» تقوم على إعطاء جباية الزكاة لشركة متخصصة تقوم بتسويق الزكاة ومساعدة الأفراد لإخراج زكاتهم وإعداد برامج توعية للزكاة. وفي بعض الولايات تتم خصخصة جباية وصرف الزكاة (۱).

Y – القوانين: قامت العديد من الدول بإصدار قوانين لتنظيم إدارة الزكاة وكيفية ولكنها تختلف في ما بينها، فهناك قوانين اشتملت على بيان الأموال المزكاة وكيفية زكاتها وأوجه الصرف والجهة التي تدير الزكاة أي قوانين متكاملة، مثل السودان وليبيا واليمن وباكستان، وهناك دول اكتفت في القانون الأساسي بإيجاب الزكاة مثل المملكة العربية السعودية في نظلم جباية الزكاة، وأما جوانب النظام الزكوي فيقدوم على مجموعة من المراسيم والقرارات، أما باقي الدول التي صدرت فيها قوانين للزكاة اشتمل القانون على تنظيم المؤسسة التي تدير الزكاة، ومن الجدير بالذكاة الماريا والتي تتكون من ١٤ ولاية لا توجد قوانين ونظم خاصة للزكاة بالذكر أن ماليزيا والتي تتكون من ١٤ ولاية لا توجد قوانين ونظم خاصة للزكاة

<sup>(</sup>١) عزمان عبد الرحمن سليمان: جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠١٠.

فيها وإنها تخضع أمور الزكاة لقوانين إدارة الشــؤون الإسلامية في كل ولاية ما عدا ولاية قدح وصباح (١).

٣-الجباية: تتم الجباية إلزاميا في السعودية والسودان واليمن وليبيا وباكستان، وتوجد تطبيقات للجباية إلزاميا بشكل جزئي مثل قانون الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة بالكويت رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦، أما باقي دول العالم فيترك أمر أداء الزكاة طواعية للأفراد يخرجونها بأنفسهم أو يعطونها لإحدى المؤسسات الزكوية في الدولة.

الصرف: توجد حالتين للصرف، الصرف المؤسسي من خلال مؤسسة الزكاة وهو خاضع لإشراف الدولة وأحيانا بمشاركة شعبية، والصرف الفردي وهو متروك لكل فرد يضع زكاته حيث شاء.

٥- نقص الوعى بأحكام وأهمية الزكاة والخلط بينها وبين الصدقات التطوعية،
 وصرفها في غير مصارفها الشرعية، وعدم تحديد الزكاة وفق هذه الأحكام.

7 - توجد في الدولة الواحدة عدد كبير من الجهات التي تتلقى الزكوات من المزكين و لا يوجد بينها تنسيق بل تنافس وعدم تعاون، بها يؤدى ذلك إلى العشوائية في صرف الزكاة لغير مستحقيها حيث يتركز الصرف لمحترفي التسول ويحرم منها المتعففون، كها أن الجمعيات الخيرية تخلط بين الزكاة والتبرعات الأخرى في التحصيل والصرف.

٧- في الدول التي لا تتولى فيها الحكومة إدارة الزكاة وتترك للمؤسسات والأفراد تتركز الزكاة في المدن الكبرى ويحرم منها الفقراء في الريف والمناطق الفقيرة، كها لا تتم تغطية حاجات جميع الأصناف المستحقة.

<sup>(</sup>١) المرجع السابق.

#### ثانيا: الزكاة بين المؤسسية والفردية:

إن وجود مؤسسة تتولى أمور الزكاة عنصر أصيل في التطبيق العملي يستند إلى أن الله عيز وجل جعل من ضمن مصارف الزكاة مصرف العاملين عليها بها يعنى وجود جهة تتولى تحصيل الزكاة وصرفها للمستحقين وهذه الجهة في الأصل هي الحكومة استنادا لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمُولِهُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِم بِهَا هِي الحكومة استنادا لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمُولِهُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِم إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكَنُ لَهُمُ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، وصل عليه على النوبة الأمركان فهذا خطاب عام لكل حاكم وليس خاصا بالنبي الله اللها، وكانت ولاية الزكاة أو التطبيق للزكاة في العهد النبوي والخلافة الراشدة وما تلاها، وكانت ولاية الزكاة أو الصدقات ضمن هيكل النظام الإداري للدولة الإسلامية أما في العصر الحاضر فيتنوع تطبيق الزكاة في الدول الإسلامية بين المؤسسية والفردية.

- فالمؤسسية تقوم على وجود مؤسسة للزكاة حسبها تم ذكره في الفقرة السابقة، أما الفردية، فهي ترك الدولة أمور الزكاة للأفراد يدفعونها بأنفسهم لمن يروه مستحقا لها، أو يخرجونها لإحدى الجمعيات أو المؤسسات الخيرية التي تضمها لمواردها الأخرى وتستخدمها في أنشطتها الخيرية.

وفي المقارنة بين هذه النهاذج تعتبر المؤسسية عموما هي الأفضل من الفردية لل يلى:

١ - في ظل الفردية تصبح الزكاة في المجتمع مبالغ صغيرة متناثرة من كل مزكي،

<sup>(</sup>١) تفسير القرطبي: ٨/ ٢٤٤ - ٢٤٥، تفسير الرازي ٨/ ٧٧.

<sup>(</sup>٢) الأحكام السلطانية للهاوردي، ص١٧٩.

أما في المؤسسية فتتجمع مبالغ كبيرة من أفراد عديدين فتنتقل الزكاة من المحدودية إلى التنوع والاتساع.

٢ - في ظــل المؤسسية تتوفر الثقة لــدى المزكين في الجهة التــي تحصل الزكاة منهم لمشر وعيتها.

٣ - في الفردية لا يمكن تغطية أو استيعاب مصارف الزكاة الثمانية لقلة المبالغ، كما لا يمكن تغطية جميع الأقاليم في الدولة حيث يتركز أصحاب الثروات في المدن وخاصة الأحياء الراقية منها، بينما الفقراء والمساكين متركزين في القرة والأحياء الشعبية.

٣- في الفردية لو أخرجها المزكي بنفسه أو دفعها لإحدى الجمعيات الخيرية، فإنه يتم صرفها لفئة معينة تحترف التسول وتتجمع أمام المساجد أو تمر على الجمعيات بينها يحرم من الزكاة المتعففون المستحقون لها شرعا، كما يوجد احتمال كبير للخطأ في مصارف الزكاة بصرفها لغير المستحق، وبالتالي فإن ترك الزكاة للأفراد يجعل التوزيع عشوائيًا.

٥- إن دفع الزكاة للجمعيات والمؤسسات الخيرية رغم أنه خطوة نحو المؤسسية إلا أن الكثير منها له موارد أخرى و يخلط مال الزكاة معها ويصرف الجميع في أنشطته والكثير منها ليس من أوجه صرف الزكاة.

7 - إن قيام المؤسسات لتحصيل الزكاة وصرفها فيه حفظ لكرامة الفقراء والمساكين فلا يريق ماء وجهه بالسؤال، كما يبعد بالمزكي عن الرياء والمن الأذى الذي يبطل الصدقة.

٧- وجود المؤسسات الزكوية يحفز الأفراد على دفع الزكاة ويمكنهم من حسابها
 بدقة لوجود متخصصين في المؤسسة للمساعدة في ذلك.

 $\Lambda$  – في المؤسسية وخاصة في حالة وجود مؤسسة مركزية في الدولة لها فروع في الأقاليم تتجمع حصيلة كبيرة من الزكاة تمكن من القيام بمشر وعات لخدمة أكبر عدد من المستحقين وعلى مستوى الدولة كلها.

## ثالثا: مقترحات للوضع التنظيمي لمؤسسة الزكاة:

في حالة الإدارة الحكومية الكاملة للزكاة سوف تكون مؤسسة الزكاة ضمن الهيكل التنظيمي للحكومة، وفي حالة قيام مؤسسات غير حكومية بإدارة الزكاة يقترح أن يكون الوضع التنظيمي لها على الوجه التالي:

أ-إنشاء مؤسسة للزكاة تحت مسمى صندوق الزكاة أو أي تسمية أخرى حسبها هو موجود في الدول المعاصرة، وتكون لها الاستقلالية ماليا وإداريا.

ب - تخضع المؤسسة لإشراف حكومي وإدارة تنفيذية شعبية.

ج - إصدار تشريعات - قوانين ولوائح تنفيذية - للمؤسسة تنظم عملية تلقى الزكوات وصرفها للمستحقين والمحاسبة عليها وواجبات وحقوق العاملين فيها.

د - يتكون الهيكل التنظيمي لمؤسسة (صناديق) الزكاة من المستويات التالية.

١ - الصندوق المركزي للزكاة في عاصمة الدولة.

٢ - صناديق إقليمية في المدن والمراكز الإدارية وكل صندوق إقليمي يتبعه عدد
 محدد من الصناديق المحلية.

٣-الصناديق المحلية أو الفرعية، وتنشأ في مقار التجمعات فعلى سبيل المثال فإن سكان عهارة واحدة في المدن الكبرى يكونوا مثل أو أكبر من سكان قرية، وأنه توجد تجمعات كبيرة من الناس بينهم صلات عميقة مثل مكان العمل والنوادي والنقابات، لكل ذلك تنشأ صناديق الزكاة الفرعية لتغطى هذه التجمعات مثل صناديق الزكاة في الشركات والمؤسسات الاقتصادية وفي المصالح الحكومية وفي النوادي وفي العهارة الواحدة، وصناديق الزكاة للعائلات أو القبائل، والمساجد وهكذا.

هـ - تقوم على إدارة الصندوق المركزي أمانة عامة من عدد من كبار المسؤولين في الدولة ذوى الاختصاص من وزارات الشؤون الاجتماعية والمالية وجهاز الرقابة إلى جانب عدد من رجال الشريعة والاقتصاد والقانون والمحاسبة وبعض كبار المزكين يتم اختيارهم بواسطة مجلس الوزراء. أما الصناديق الأخرى فتكون إدارتها من خلال لجنة من بينها مسؤول حكومي وعدد من الأعضاء من منطقة مقر الصندوق.

#### رابعا: الجوانب المالية والإدارية.

أ- بالنسبة لتحصيل الزكاة: في البداية تتم عملية حصر للمزكين في كل منطقة وتسجيل بياناتهم على الحاسب الآلي لتسهيل التوجه لهم وتحفيزهم لدفع زكواتهم للمؤسسة، وإعداد بطاقة تعامل لكل مزكى لتسجيل معاملاته مع المؤسسة سنويا.

أما على مستوى المسؤولية عن التحصيل فتتم كما يلى:

١ - تتولى اللجان المحلية جمع الزكاة من الأفراد في المنطقة ومن المشروعات
 الصغيرة والمتوسطة.

٢- تتولى اللجان الإقليمية جمع الزكاة من المشروعات في دائرة المحافظة التي يبلغ رأسها لها حدا معينا (من عشرة ملايين إلى خمسين مليون على سبيل المثال).

٣- تتولى الإدارة المركزية التابعة للأمانة العامة جمع الزكاة من المشروعات في الدولة التي يزيد رأسها عن الحد الأقصى للمشروعات المكلف بتحصيل زكاتها المنطقة الإقليمية.

#### ب- صرف الزكاة:

١ - يترك للمزكى نسبة معينة من زكاته مثل ٢٠٪ ليصرفها بنفسه حسب رغبته.

٢- يصرف بحد أدنى ٥٠٪ من الزكاة المحصلة محليا على الفقراء والمساكين
 بمعرفة اللجان المحلية والباقى ينقل للمنطقة الإقليمية.

٣- تصرف المنطقة الإقليمية للغارمين وجزء للصرف الفردي لابن السبيل في
 حدود ١٥٪ وينتقل الباقى للأمانة العامة للدولة.

3- تخصص الأمانة العامة مبلغ لا يجاوز ٥, ١٢٪ من حصيلة الزكاة على مستوى الدولة للعاملين عليها في جميع المناطق وتمول الزيادة إن وجدت من الخزانة العامة للدولة، ثم تصرف المستحق لكل من المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله إضافة إلى إنشاء مساكن في الأقاليم للفقراء والمساكين وأماكن إيواء أبناء السبيل كها ذكرنا سالفاً.

٥- ينقل من الأمانة العامة إلى المناطق الإقليمية في حالة الاحتياج والتي تنقلها بدورها إلى المناطق المحلية المحتاجة ما لا يزيد عن ٢٠٪ من حصيلة الزكاة والتي تحصلها الإدارة المركزية التابعة للأمانة العامة.

جـ - يتم التعاون والتنسيق مع المؤسسات الخيرية القائمة في صرف الزكاة للمستحقين وتنظيم العلاقة معها لتلافي عيوب تكرار الصرف أو الصرف لغير المستحقين.

د - يجوز فقها أن يتولى تحصيل الزكاة وصرفها شخص واحد أو جهة واحدة ويجوز توزيع الاختصاصات فيقوم شخص بجبايتها دون صرفها أو قسمتها(١).

هـ- وضع تعريف دقيق لمواصفات كل صنف من الأصناف المستحقة للزكاة بواسطة لجنة تضم علماء الشريعة والاقتصاد والاجتماع وخاصة سهم في الرقاب والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله لتسترشد به جهات الصرف.

و- حصر المستحقين للزكاة من كل صنف بواسطة اللجان المحلية من واقع استهارة بيان حالة والزيارات الميدانية وبكل وسائل الاستيثاق لاستحقاق الزكاة.

ز – وجود نظم معلومات إلكترونية على مستوى جميع اللجان لحصر المزكين والمستحقين والربط بين اللجان ونشر المعلومات في صورة تقارير عن حجم الزكاة المحصلة وأوجه صرفها على العامة.

ح- وجود نظام محاسبي سليم مبنى على معايير محاسبية للزكاة يمكن من صحة وسلامة التسجيل الدقيق لجميع العمليات المالية واستخراج قوائم مالية ومراجعتها وعرضها على الجميع.

ط - وجود نظام رقابة داخلية سليم بها يضمن صحة وسلامة أداء الأعمال والتصرف في الأموال وحمايتها.

<sup>(</sup>١) الأحكام السلطانية للماوردي، نشر دار الحديث بالقاهرة، ١٧٩/١.

ي – وجود نظام حوكمة للمحافظة على حقوق الأصحاب المصالح في مؤسسة الزكاة وتوفير الثقة بين المؤسسة والمزكين، وطمأنة المستحقين على وصول المستحق لهم بكفاءة وفاعلية (١).

ى - وجود جمعية عمومية في كل مستوى من مستويات مؤسسات الزكاة يشارك في عضويتها جميع الأفراد والمؤسسات في كل منطقة وعرض أعمال اللجان عليها وإقرارها.



<sup>(</sup>١) للباحث - تطبيقات الحوكمة في المنظمات غير الحكومية - محاضرة لمسؤولي الحوكمة في بعض الدول الإسلامية تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - القاهرة ٢٠٠٨.

# المبحث الثاني مقترحات لرفع كفاءة وفاعلية تحصيل الزكاة

إن نقطة البداية لتطبيق الزكاة هو التحصيل أو الجباية وكلما زادت الحصيلة أمكن تفعيل دورها المنشود.

وذلك يتحقق بجذب أكبر عدد من المزكين من خلال تنمية الدوافع لديهم لإخراج الزكاة وتسهيل اجراءات التحصيل وتوفير البيانات لهم بأن زكاتهم أنفقت في مصارفها الشرعية وحققت الهدف منها، ويمكن تحقيق ذلك من خلال العناصر التالية.

أولا: الإعلام والتوعية، من أهم مشكلات التطبيق المعاصر للزكاة نقص الوعى بأهمية الزكاة دينيا ودورها الاجتهاعي والاقتصادي، والزعم بأن الضرائب تغنى عنها، هذا إلى جانب الجهل بالأحكام الشرعية للزكاة والخلط بينها وبين الصدقات التطوعية، ولقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم ١٦٥ (٣/١) بها يلى «الاهتهام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتهاعية والاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات الفضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق التنمية الاجتهاعية و الاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية» ويمكن القيام بالإعلام والتوعية بالوسائل التالية.

۱ – أن تتولى مؤسسة الزكاة عقد سلاسل من المحاضرات العامة في المساجد والنوادي والتجمعات الأخرى بواسطة علماء لهم قبول لدى الجماهير لشرح ضرورة أن يزكى المسلم ماله وكيفية ذلك.

٢- إنتاج أفلام قصيرة للتوعية بالزكاة وجهود المؤسسة في تلقيها وصرفها
 وعرضها على المواقع الإلكترونية مثل موقع اليوتيوب.

 $\Upsilon$  – عقد ندوات للتوعية بالزكاة وبيان أحكامها ودعوة مسؤولي البرامج في القنوات التليفزيونية لتسجيلها وبثها، وكذا عقد المؤتمرات واللقاءات الصحفية لنشر وقائعها بالجرائد.

٤ - الاتفاق مع بعض الشركات الكبرى لرعاية إعداد إعلانات عن الزكاة ودور
 المؤسسة فبها وبثها بين البرامج التليفزيونية، وفي الجرائد والمجلات.

والإعلام بها تقوم به الكترونية يتم فيها نشر مواد التوعية والإعلام بها تقوم به المؤسسة في إدارة الزكاة.

7- الرسائل الالكترونية القصيرة المتكررة على البريد الإلكتروني وعلى الهواتف المحمولة للتذكير بإخراج الزكاة واستعداد المؤسسة لتلقيها.

٧ - إصدار كتيبات جيب بعناوين مثل: كيف تزكى مالك؟ وأسئلة وأجوبة عن الزكاة، وتوزيعها في المساجد والأسواق والنوادي.

 $\Lambda$  – وجود مندوبين في مقار صناديق مؤسسة الزكاة المركزية والإقليمية عالمين بأحكام الزكاة وكيفية حسابها لمقابلة الجهاهير وتوعيتهم ومساعدتهم.

9 - تصميم وإعداد برنامج حاسوبي يمكن من خلاله حساب الزكاة المستحقة ووضعه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وإتاحة استخدامه لزوار الموقع.

ثانيا: تحفيز المزكين لدفع زكواتهم للمؤسسة، في الدول التي لا يوجد فيها إلى النواع الزكاة الماعدم التزكية إلى النواع الزكاة الزكاة الماعدم التزكية من الأصل، أو توزيع زكاته بنفسه أو دفعها لإحدى الجمعيات الخيرية أو لأحد البنوك الإسلامية التي لديها صندوق زكاة أو يوكل غيره لدفعها نيابة عنه، ولذا فإن إجراءات وأساليب التحفيز التي ستذكر في هذه الفقرة يقصد بها أولا: التأثير على الفئة التي لا تزكى للبدء في دفع الزكاة، وثانيا: لجعل المزكين يختارون المؤسسة ومن لدفع الزكاة إليها، وثالثا: للاحتفاظ بالمزكين الذين يدفعون زكاتهم للمؤسسة، ومن الوسائل الهامة في تحفيز المزكين ما يلى.

١ – إعلام المزكين بأن دفع الزكاة للمؤسسة أفضل دينيا لأنه يتفق مع التوجيه القرآني والهدى النبوي بوجود جهة وسيطة بين المزكين ومستحقي الزكاة، وتحقق الصحة في تقدير الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وبأن الدفع للمؤسسة من أكبر عدد من المزكين يوفر حصيلة مناسبة لتغطية جميع المناطق وتعميم الصرف على الأصناف المستحقة وحفظ كرامتهم، هذا فضلا عن أن المؤسسة تعمل في إطار قانون إنشائها وخضوعها للرقابة الحكومية والشعبية.

٢ - الشفافية والصدق بتوفير البيانات والمعلومات عن الزكوات المحصلة وأوجه صرفها دوريا كل شهر أو ربع سنة وإتاحة الاطلاع عليها للعامة من خلال النشر على الموقع الالكتروني للمؤسسة ونشر ملخصات لها في الصحف وتعليقها

في مقار صناديق المؤسسة، ومن شأن هذا الأسلوب أن يؤدى إلى توفير الثقة لدى المزكين وجذب مزكين جدد وحرص القدامي منهم على الاستمرار في دفع زكواتهم للمؤسسة لتأكدهم بأن أموال الزكاة قد صرفت في مصارفها الشرعية ووصلت إلى مستحقيها.

٣ – عقد لقاءات بين إدارة المؤسسة في كل منطقة وبين كبار المزكين لإطلاعهم على سير العمل ومشاركتهم في اتخاذ القرارات والتأكيد على أنهم شركاء في مسيرة الزكاة في مناطقهم.

٤ - تأهيل مجموعات من المندوبين لزيارة المزكين وترغيبهم في دفع زكواتهم
 للمؤسسة.

٥ - تنظيم زيارات مستمرة دوريا للمشروعات التي أقيمت بأموال الزكاة لخدمة مستحقيها.

ثالثا: إجراءات التحصيل، من الأمور الهامة لزيادة كفاءة وفاعلية التحصيل اتخاذ إجراءات تنفيذية تقوم على أيسرية الأداء وسهولة قبول واستلام الزكاة وتقليل التكاليف، وفي ما يلى مجموعة من المقترحات للمساعدة في تحقيق ذلك.

1 - برنام ج شركاء الخير، وذلك بالاتفاق مع بعض الجهات للمساعدة في تحصيل الزكاة وتوريدها للمؤسسة مثل بعض المصالح الحكومية والمؤسسات الخاصة لقيامها بخصم الزكاة (١) من مستحقات العاملين والموردين الذين يرغبون

<sup>(</sup>١) هذا يسمى في الفكر المالي أسلوب الخصم من المنبع والذي طبق في تحصيل الزكاة في عدة آثار ذكرها أبو عبيد بن سلام في كتابه الأموال ص ٤١٦ وما بعدها.

في أداء الـزكاة للمؤسسة، ووضع صناديـق مغلقة في مقار الأماكـن التي يتردد عليها عدد كبير من الجهاهير مثل النوادي والصيدليات والمستشفيات ولأسـواق الكبرى أو المراكـز التجارية، هذا إلى جانب فتح حسـابات لتلقى الزكاة في بعض البنوك وفروعها.

وحيث أن الغرف التجارية والصناعية تمثل ملتقى التجار والمستثمرين وخاصة الكبار منهم والذين تمثل زكواتهم المصدر الأكبر، لذا فإنه يمكن الاتفاق مع إدارة الغرفة للمساعدة في تحصيل الزكاة بداية من توفير البيانات عن الشركات والمشروعات وكبار التجار وعقد لقاءات معهم لحثهم على دفع الزكاة للمؤسسة إلى جانب استضافة الغرف لمكتب للمؤسسة لتحصيل الزكاة.

٢ – التحصيل الالكتروني من خلال بطاقات الائتهان والتليفون المحمول والشركات المتخصصة في الخدمات المالية الالكترونية (١).

٣-التحصيل المباشر إما بتلقي المزكين في مقر المؤسسة وفروعها، أو الذهاب إليهم في أماكنهم وهذا هو الأصل لتوصية الرسول ص بذلك في الحديث «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم «(١) ويكون ذلك بها يسمى باللغة المعاصرة في أداء الخدمات من الباب للباب بتعيين مندوبين للتحصيل إما تطوعا أو مقابل حافز يدفع لهم من سهم العاملين عليها.

<sup>(</sup>۱) يوجد في مصر عدة منها شركة e-finance التي تقوم بتحصيل الزكاة الكترونيا لصالح بيت الزكاة والصدقات المصرى.

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد [ط الرسالة] ١١/ ٥٩٦.

ع - يمكن لمؤسسة الزكاة التعاقد مع إحدى أو بعض الشركات المتخصصة
 للمساعدة في تحصيل الزكاة وخاصة الزكوات العينية التي تحتاج لخدمات
 النقل والتخزين.

٥ – التحصيل للزكاة مرة واحدة وهو الأصل، أو على أقساط، فمن المعروف فقها أن للزكاة توقيتات ثلاثة هي:

- وقت الوجوب (الواقعة المنشئة للزكاة) وهو حولان الحول في بعض الأموال، والحصاد أو وقت الحصول على الإيراد في البعض الآخر.

- وقت الأداء: أي وقت إخراج المزكي زكاته ودفعها إما إلى المستحقين مباشرة، أو إلى عامل الزكاة لقسمتها عليهم.

- وقت القسمة أو الصرف: وهو وقت قسمة الوالي الزكاة على المستحقين وصرفها لهم بعد جمعها من المزكين.

والأصل أن تتزامن الأوقات الثلاثة وهو ما يعرف في الفقه بمسألة الفورية أي فورية أداء الزكاة وقت جوبها وصرفها للمستحقين (۱). ولكن بناء على قول جمهور الفقهاء بجواز تعجيل أداء الزكاة قبل الوجوب (۲)، فإنه يمكن في حالة التعجيل تحصيل الزكاة على أقساط تيسيرا على المزكين حيث جاء «يعنى لا يؤخر إخراجها

<sup>(</sup>۱) المبسوط للسرخسي ٣/ ٢٣٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٦٥، - فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ١/ ٢٠١ - الإقناع للحجاوي - ١/ ٢١٥.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٥٠.

حتى يدفعها إليهم مفرقة في كل شهر شيئاً، فأما إن عجلها فدفعها إليهم أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة جاز لأنه لم يؤخرها عن وقتها(١).

كما يمكن تأخيرها للتمكن من الأداء فلقد جاء: «يجب أداء الزكاة فورا إذا تمكن من الأداء بحضور مال وآخذ للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق وبجفاف تمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وبقدرة على غائب قار أو على استيفاء دين حال»(٢) وبهذا يمكن تيسيرا على المزكين تأخير التحصيل خاصة للزكاة التي تدفع نقدا في حالة نقص السيولة. وهذا ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة أو انتظاراً لقريب فقير أو لدفعها دوريا لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوى العجز».

7 – التحصيل العيني أو النقدي حسب الإمكانية المتوفرة لدى المزكي، والأصل أن تحصل الزكاة من جنس المال المزكي ما عدا عروض التجارة فتزكى نقدا، ولكن أجاز الحنفية إخراج القيمة مطلقا وغيرهم أجاز ذلك للحاجة أو المصلحة أو القدرة أو لأنفع للمستحقين (٣).

٧ - توفير خدمة توجيه الزكاة حسب رغبة المزكين بأن يطلب بعضهم صرف زكاته أو جزءا منها في منطقة معينة أو لأفراد معينين أو في غرض معين من أغراض

<sup>(</sup>١) المغنى لابن قدامة ٢/ ٥١٠.

<sup>(</sup>٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ١/ ٢٣٢.

<sup>(</sup>٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٩/٢٣.

صرف الزكاة، لأن المؤسسة وكيلة عن المزكين في دفع الزكاة وعلى الوكيل الالتزام بما يراه الموكل طالما كان الصرف في الأصناف المستحقة.

 $\Lambda - 2$ ما سيأتي في باب صرف الزكاة فإنه يمكن الصرف على مشروعات خدمية أو إنتاجية لصالح الفقراء، ولضهان تجميع رؤوس أموال كافية لهذه المشروعات فإنه يمكن للمؤسسة اختيار ودراسة الجدوى لهذه المشروعات وعرضها على المزكين لتوجيه زكواتهم أو جزء منها للإسهام في تمويلها.



### المبحث الثالث

#### مقترحات لتنظيم وضبط صرف الزكاة

### أولا: أساسيات صرف الزكاة:

أ- الأصناف المستحقة للزكاة، وهم المنصوص عليهم في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُ قَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْمَكِينِ وَالْمَكِينِ وَالْمَكِينِ وَالْمَكِينِ وَالْمَكِينِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمُ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمُ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمُ اللَّهُ عَلَيمُ اللَّهُ عَلَيمٌ اللَّهُ عَلَيمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيمُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَالَهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُ عَاللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَ

ب - أن الغرض الاستراتيجي من الزكاة - بعد طاعة الله تعالى ورسوله وقيام أحد أركان الإسلام - هـو الضمان الاجتماعي والدعـوة إلى الله، حيث يظهر من تحليل أصناف مستحقي الزكاة المذكورين في الآية أنهم على ثلاثة أقسام:

- قسم يعطى للحاجة وهم الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب وابن السبيل، بها يكفل العيش الكريم لجميع أبناء المجتمع الإسلامي ويحقق التكافل والتهاسك بينهم.

- قسم يعطى لإعلاء كلمة الله ونشر الدعوة الإسلامية والمحافظة عليها وهم المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.

- قسم يعطى كأجر على ما بذله من عمل وهم العاملون عليها.

جـ- أن مصارف الصدقات قسمان: أشخاص ومصالح، فالصرف للأشخاص على سبيل التمليك لأن ذكرهم في الآية مسبوق بلام الملكية، وهم: الفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، و مصالح تصرف فيها وعبر عنها بفي الظرفية وهم نوعان: النوع الأول تدفع عنهم ولا تسلم إليهم، وهم في الرقاب والغارمين، والنوع الثاني تدفع هم أو عنهم لصرفها في حاجة قائمة، وهم في سبيل الله وابن السبيل.

د- «أن المقصود من الزكاة هو سلد خلَّة المحتاج ودفع حاجته» (١) فالسلد ما يسد به الفقر ويُدفع ويكفي الحاجة (٢)، أو قيل السداد هو ما يغنى من الشيء (٣).

هـ – أنه يراعى في الاختيار بين طرق وأساليب التحصيل والصرف اختيار ما يحقق مصلحة المستحقين، حيث يتكرر في كتب الفقه لجميع المذاهب مصطلحات «الأنفع أو الأحظ أو الأصلح للمستحقين(٤).

هـ - أن الحاجات المطلوب تلبيتها من الزكاة، إما حاجات متجددة وهي حاجات الفقراء والمساكين، وإما حاجات مؤقتة أو طارئة وهي لباقي الأصناف.

و-أن قدر ما يعطى لأصحاب الحاجات المتجددة هو ما يوصلهم إلى حد الغنى وتمام الكفاية، إما قدرا وهو النصاب لدى الحنفية (٥) أو زمنا لمدة عام وهو رأي المالكية (٢)، أو ما يكفيه طوال عمره وهو قول الشافعية والحنابلة (٧).

<sup>(</sup>١) المبسوط للسر خسى ٣/ ٢٦٣، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٠٣، المجموع للنووي ٥/ ٤٣٠.

<sup>(</sup>٢) عون المعبود ٥/ ٢٦.

<sup>(</sup>٣) شرح النووي على مسلم ٣/ ٤٩٦.

<sup>(</sup>٤) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٦٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٥٠٠.

<sup>(</sup>٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٣.

<sup>(</sup>٦) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٩٤.

<sup>(</sup>٧) فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ٢/ ٣٥، الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٠٠.

ز- أن سبب الاحتياج هو الفقر والذي ينقسم تبعا لمسبباته إلى نوعين هما:

- فقر التكوين أو فقر العجز، والذي ينتج عن القصور في القدرات الشخصية للأفراد البدنية أو العقلية أو النفسية بالشكل الذي لا يتمكن معه الشخص كسب ما يقيم حياته.

- فقر التمكين أو فقر القدرة، وهو يكون بسبب عدم وجود ما يمكن الإنسان من استثمار قدراته المتاحة.

ثانيا: تنظيم عملية الصرف، ويراعى فيها ما يلى:

۱ – التحقق والاستيثاق من الاستحقاق من خلال إجراء بحث اجتهاعي بواسطة متخصص ووجود شهادة من ثلاثة من المعارف تفيد استحقاقه في الزكاة ومنهم وذلك استنادا للحديث النبوي الشريف والذي جاء فيه لمن يحل له الزكاة ومنهم «ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة..»(۱).

٢ - تلقى المعلومات عن المتعففين من معارفهم المشهود لهم بالصدق.

٣- الزيارات الميدانية لمحل إقامة طالبي الزكاة للتحقق من الاستحقاق، ثم الزيارات المتتالية الدورية كل فترة للتحقق من استمرار الحاجة للزكاة.

ع - حصر المستحقين وإعداد سجلات ببياناتهم وحالة كل منهم وتسجيل ذلك إلكترونيا.

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم ٥/٢٥٣.

٥ - الربط بين صناديق المؤسسة وبين المؤسسات الأخرى في الدولة والتي تتلقى الزكوات.

### ثلثا: أساليب وطرق مقترحة لصرف الزكاة:

باستقراء حالات وصور صرف الزكاة للمستحقين يوجد أن العطاء من الزكاة الما أن يوجه لإشباع الحاجات مباشرة، أو يوجه لتوليد دخل للمستحق يمكنه إشباع حاجياته منه، وفي ضوء ذلك سيقدم البحث مقترحات لأساليب وطرق صرف الزكاة لكل حالة منها على الوجه التالي:

# الحالة الأولى: طرق وأساليب الصرف لإشباع الحاجات مباشرة:

1 - الصرف النقدي: وذلك في حال تحصيل الزكاة نقدا ودفعها للمستحقين من الفقراء والمساكين على أقساط بموجب استخراج بطاقة ائتهان لكل مستحق للصرف بموجبها من أجهزة الصرف الآلي من البنوك التي يتم الاتفاق معها.

Y – الصرف العيني: ويتم ذلك بعدة صور، منها صرف الزكوات المحصلة عينا وهو الأصل، أو شراء ما يحتاجه المستحقين إما من حصيلة الزكوات النقدية، أو من ثمن بيع مال الـزكاة العيني وفي ذلك جاء «وجبت عليه زكاة فاشـترى بها ثيابا أو طعاما وتصدق به، فقال ابن القاسـم: لا يجزئه، وقال أشهب: يجزئه قلت: أجزأها علي لو أخرج ذلك من عنده لأن يد وكيله كيده واختار اللخمي – فيها إذا كان ذلك خيرا للفقراء – جوازه بل هو محسن»(۱).

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٣٥٦.

وجاء أيضا «وله – أي للساعي – بيع مال الزكاة: لحاجة أو مصلحة، وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم، حتى في أجرة مسكن»(۱)، وجاء في فتاوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة: «ويجوز لبيت الزكاة قبول الزكاة العينية ممن أخرجها عينا، وإذا قبلها فله تمليكها كها هي للمستحقين وله أن يبيعها ويجعل ثمنها في مصارف الزكاة» (الفتوى 7 / ٨٣).

وفي قول ثالث جاء: «كرجل رأي أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويسترهم من كلب الشتاء وحر الصيف أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عورتهم في صلاتهم ويقيهم من الحر والسبرد.... – ويعقب على ذلك بقوله – فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديا للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء محسنا، وإني لخائف على من صد مثله عن فعله،.. فتضيع الحقوق ويعطب أهلها»(٢).

فإذا كان هذا أفضل في حق المزكي فإنه يكون أكثر أفضلية في حق الإمام أو مؤسسة الزكاة خاصة في حال تحصيل زكاة الزروع والثمار أو الأنعام في منطقة لا يحتاج أهلها من مستحقي الزكاة إلى هذه الأموال فيتم بيعها وصرف الثمن في شراء ما يحتاجون إليه في معاشهم، ويمكن لمؤسسة الزكاة استئجار مساكن لمن لا مسكن لهم أو لأبناء السبيل من الطلاب المغتربين الفقراء، كما يمكن شراء أدوية للمرضى (٣).

<sup>(</sup>١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٩٣، وأيضا: مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٦.

<sup>(</sup>٢) الأموال لأبي عبيد ابن سلام، ص ٥٠٣-٥٠٤.

<sup>(</sup>٣) يطبق بيت الزكاة المصري ذلك بتوقيع عقد مع شركة فاركو لصناعة الأدوية لصرف دواء فيروس «س» مجانا للفقراء.

٣-الصرف بموجب بطاقة الزكاة التموينية، وصورتها أن يتم الاتفاق بين مؤسسة الزكاة بواسطة صندوق الزكاة في الحى وبين محلات بيع الأغراض المعيشية مشل الجزارة والبقالة والمخابز والخضار والفاكهة وكذا الأدوية من الصيدليات وبموجب هذا الاتفاق تعطى المؤسسة بطاقات لأسر مستحقي الزكاة من الفقراء يتم الصرف بها من هذه المحلات الكميات المقررة لكل أسرة أسبوعيا أو شهريا حسب الحاجة على أن يحتسب ما تقدمه هذه المحلات من زكاتها بها ييسر على المزكين ويراعى تلبية الاحتياجات المعيشية للمستحقين، وهذا المقترح ينطوي على ثلاث مسائل فقهية هى:

- أن فيه تعجيلاً للزكاة من جانب أصحاب هذه المحلات ودفعها على أقساط، وقد سبق في المبحث الثاني بيان جواز ذلك فقهاً.

- أن هذه المحلات تخضع لزكاة عروض التجارة والأصل في زكاتها أن يخرجها نقدا، وحول جواز إخراجها عرضا - بضاعة - فإن الحنفية يجيزون ذلك مطلقا، والشافعية في قول: يتخيّر المالك بين الإخراج من العَرْض أو من القيمة، بل لهم قولا آخر أنّ زكاة العروض تخرج منها لا من ثمنها، فلو أخرج من الثّمن لم يجزئ (۱).

- أن من شروط الزكاة بلوغ المال المزكى النصاب، وهذا إن كان متحققا في بعض الأنشطة المذكورة، إلا أنه ربها يكون غير متحقق وقت إخراج الزكاة في المراحل الأولى، فضلا عن أنه بهذا الشكل قد يزكى مالالم يكسبه بعد، وهذه المسألة يجيزها

<sup>(</sup>١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٧/٢٣.

الحنفية والشافعية حيث جاء «والشافعية أجازوا ذلك في مال التجارة، لأن النصاب فيها عندهم مشترط في آخر الحول فقط لا في أوله ولا في أثنائه.

وقال الحنفية، وهو المعتمد عند الشافعية: إن قدم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه، أو يربحه منه، أجزأه لأنه تابع لما هو مالكه الآن»(١)، ومن الجدير بالذكر أن هذه الطريقة مطبقة في الجمعية الشرعية بمصر في إطار مشروع كفالة اليتيم(١).

3 — تحصيل الزكاة عن المنافع ذاتها أو عن غيرها من الأموال، في صورة منافع أو خدمات وتقديمها للمستحقين لينتفعوا بها، وصورتها أن يتم الاتفاق مع بعض أصحاب المهن الحرة كالأطباء ومراكز الأشعة والتحاليل والمراكز الطبية وحتى الحرفيين مثل الحلاقين، وتعلن لمن يحتاج إلى خدمات هذه الفئات من مستحقي الزكاة التقدم لفرع المؤسسة المحلى لتمنحه خطابا يوجه لمقدم الخدمة وفق الأسعار المحددة منهم سلفا وتعتبر قيمتها من الزكاة المستحقة عليهم، وفي صورة أخرى أن تكون للمزكي عقارات معدة للاستغلال بالتأجير فيخرج زكاتها بالاتفاق مع المؤسسة على تقديم زكاته في صورة إتاحة السكنى لمن تحدده المؤسسة.

والجوانب الفقهية لهذا المقترح تتمثل في الآتي:

- مدى خضوع المهن الحرة للزكاة، وهذا جائز لأنه مال مستفاديزكى لدى بعض الفقهاء حين استفادته، وهو ما تأخذ به بعض قوانين الزكاة المعاصرة مثل نظام الزكاة السعودي وقانون الزكاة السوداني وكذا اليمني.

<sup>(</sup>١) الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٩٥.

<sup>(</sup>٢) التجربة المصرية في تحصيل الزكاة وتوزيعها - للباحث - دورة الإدارة المالية والاقتصادية للزكاة - الجزائر - يناير ٢٠٠٩م.

- تعجيل الزكاة وتقديمها على دفعات، وقد سبق بيان جواز ذلك في المبحث السابق.

- أخــذ المنافع زكاة عن المنافع وعن غيرها، وهي مســألة يجيزها بعض الفقهاء المعاصرين وصدر بالجواز قرار الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة (١).

الحالة الثانية: طرق وأساليب صرف الزكاة لتوليد دخل للمستحقين:

ويمكن أن يطلق عليها الزكاة المنتجة حيث تقوم الفكرة على إنشاء مشر وعات إنتاجية بالطرق والأساليب التالية:

أ – المشروعات الصغيرة: كما سبق القول فإن فقر القدرة أو التمكين ينطوي على عدم قدرة الفقير أو تمكينه من استغلال طاقته وجهده فيظل عاطلا، وسبب ذلك بالدرجة الأولى نقص التمويل، والحل تمكين فقراء القدرة من إنشاء مشروع خاص عن طريق توفير الأموال بصفة رأس مال نقدا أو عينا في صورة آلات وعدد أو أرض زراعية، أو مشروعات لتربية الحيوانات والدواجن.

وصرف الزكاة بهذه الصورة له سنده الفقهي فلدى الشافعية والحنابلة أن الفقير والمسكين يعطيان كفاية عمر غالب أي ما يخرجه من الفقر الى الغنى حيث جاء «ويعطى فقيراً ومسكيناً كفاية عمر غالب، وليس المراد أنها يعطيان نقداً يكفيها تلك المدة لتعذره، بل ثمن ما يكفيها دخلة» (٢) وكيفية تحقيق ذلك جاء في أقوال أخرى منها «ومن كان فقيراً أو مسكيناً وقد تعود التجارة أعطى كفايته من رأس

<sup>(</sup>١) د. محمد عبد الغفار الشريف، د. عبد الستار أبو غدة - بحوث دفع المنافع في الزكاة مقدمة للندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة ٢٠٠٩.

<sup>(</sup>٢) نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي ٦/ ١٦٢.

المال يكفيه ربحه غالبا، ومن له حرفة لا يجد آلتها أعطى له ما يشتر به آلتها (۱) ولدى الحنابلة نفس الرأي حيث جاء «ويأخذ من الزكاة تمام كفايته سنة. وعنه: يأخذ تمام كفايت دائها بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك (۲)، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث جاء: «ويصرف للفقير -إذا كان عادته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام. واستئناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين (۳).

ومن أجل تمكين أصحاب المشروعات من الحصول على المستلزمات وخدمات الإنتاج بسهولة، فإنه يمكن تنظيم العمل كمثال وفق تجربة عملية

<sup>(</sup>١) أسنى المطالب للأنصاري ١/ ٤٠٠.

<sup>(</sup>٢) الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٠٠.

<sup>(</sup>٣) الدورة ١٨ قرار رقم ١٦٥ (٣/ ١٨).

للجمعية الشرعية بمصر ملخصها: «تعليم بعض السيدات المعيلات بعض المجمعية ٢٨ وحدة الجرف البسيطة التي تساعدها في تحسين دخلها ولقد أقامت الجمعية ٢٨ وحدة للتشغيل تتكون كل وحدة من مركز رئيسي يحتوي على مقص كهربائي وماكينات السرفلة والعراوي والزراير ويتبع كل مركز ١٠٠ ماكينة حياكة صناعية موزعة على أمهات الأطفال الأيتام في منازلهن وتقمن بحياكة الجلباب الحريمي والرجالي ويبلغ الإنتاج لكل سيدة ١٠٠ جلباب شهرياً، ونظرا لوجود فجوة بين وقت شراء الآلة والإنتاج منها وبيعه فإنه يتم صرف جزء من الزكاة لهم لمواجهة المتطلبات المعيشية والجزء الآخر تشترى به وسيلة الإنتاج حتى لا يبيعها لينفق من ثمنها على معيشته (۱).

ومن أهم مشكلات المشروعات الصغيرة عدم القدرة على النفاذ للأسواق لبيع الانتاج، لذلك يمكن لمؤسسة الزكاة علاج ذلك بإنشاء متاجر ومعارض تملك لبعض مستحقي الزكاة من المؤهلين للتجارة، أو الاتفاق مع بعض المتاجر لعرض وبيع هذه المنتجات بأسلوب الإبضاع المعروف فقها.

وفي كل الأحوال يتطلب الأمر وجود جهاز لمتابعة المشروعات وتقديم العون لها لكي تستمر في النجاح.

ب - المشروعات الاستثمارية المدرة للدخل، وهذا في حالة مستحقي الزكاة من فقراء العجز أو التكوين الذين ليس لديهم القدرة على كسب معيشتهم، ويمكن أن يتم الاستثمار بعدة صور منها ما يلى:

<sup>(</sup>١) فخر الدين التجاني «دور الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة»، رسالة ماجستير بجامعة النيلين، ١٩٩٨.

۱ – الاستثار العقاري، بأن يشترى صندوق الزكاة بأنصبة مجموعة من فقراء العجز عقارا يستغله بالتأجير للغير ليدر دخلا يوزع عليهم، وهذا ما قال به قدامى الفقهاء حيث جاء «ويعطي فقير ومسكين» إذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة «كفاية عمر غالب فيشتريان به» أي بها أعطياه «عقاراً يستغلانه» بأن يشتري كل منها به عقارا يستغله ويستغنى به عن الزكاة وظاهر أن للإمام أن يشتري له ذلك»(۱).

7- الاستثهار في مشر وعات إنتاجية أو اقتصادية، ويمكن أن يتم قسمة أنصبة مجموعة من المستحقين للزكاة في المنطقة إلى جزءين، جزء يدفع لهم لمواجهة تكاليف المعيشة والجزء الآخر يستثمر في مشر وع يدر دخلاً يوزع عليهم وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٥ (٣/٣) ما نصه: «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثهارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضهانات الكافية للبعد عن الخسائر». ثم تأكد بالقرار رقم ١٦٥ (٣/ ١٨).

وفي قرارات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة جاء «يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه»، وهو ما أكدت عليه الندوة الفقهية المنعقدة بالبحرين عام ٢٠٠٧م.

٣ - الاستثمار المالي قصير الأجل بالإيداع في حساب استثماري بأحد البنوك الإسلامية بما يزيد مال الـزكاة، ويكون ذلك في حالة التحصيل المعجل للزكاة،

<sup>(</sup>١) فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ٢/ ٣٥.

أو إذا كان الصرف يتأخر لأسباب تنظيمية أو إجرائية، مثل دفعها على أقساط للمستحقين، وهنا تزيد أموال الزكاة بمقدار الربح الذي يتحقق، وتأخير قسمة الزكاة على مستحقيها بعد قبض الإمام لها جائز شرعا فلقد جاء: «للإمام تأخير النزكاة على مستحقيها بعد قبض الإمام لأن الإمام وكيل المستحقين وهو متحرى النزكاة إلى الحول الثاني إذا أداء اجتهاده لأن الإمام وكيل المستحقين وهو متحيحة في المصلحة»(۱). وهذا الجواز مستند إلى أدلة منها ما أورده ابن خزيمة في صحيحة في «باب الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة بعد أخذه إياها وإباحة بعثه مواشي الصدقة إلى الرعي إلى أن يرى الإمام قسمتها»، وأورد جملة من الأحاديث النبوية الشريفة للدلالة على ذلك (۲).

ومما لا شك فيه أن استثمار أموال الزكاة في هذه الصور الثلاث يؤدي إلى تقليل نطاق فقر العجز باكتفاء الفقراء بالعائد من استثمار أموالهم وخروجهم من نطاق مستحقي الزكاة، كما يجعل الزكاة منتجة بدلا من صرفها على أغراض استهلاكية.

جـ – المشروعات الخدمية والمرافق: من المفترض أن حاجات مستحقي الزكاة تتعدد بإشباع الحاجات الضرورية مثل الطعام والشراب والسكن واللباس ويلحق بها ضرورات أخرى مثل العلاج من الأمراض، ويمكن تقديم ما يحقق لهم ذلك نقداً أو عينا بصورة فردية لكل واحد منهم، ولكن الأفضل وبها يناسب تطور الحياة المعاصرة تقديم ذلك لهم بصورة جماعية من خلال مؤسسة الزكاة بإنشاء مشروعات خدمية ومرافق لتوفير هذه الاحتياجات، كها سيكون لهذه المشروعات فوائد زكوية

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٣٦٣.

<sup>(</sup>٢) صحيح ابن خزيمة ٨/ ٢٩١ وأحاديث بأرقام تبدأ من ٢٠٠٦.

إضافية مثل تشغيل بعض مستحقي الزكاة فيها، وعلى أن يراعى قصر الاستفادة منها على مستحقي الزكاة ومن أجل تنمية الموارد يمكن الساح لغير مستحقي الزكاة بالاستفادة من هذه المشروعات مقابل أثهان يدفعوها تضاف لرأس مال المشروع بها يمكن توسيع وتحسين الخدمات، وفي هذا الإطار يمكن وعلى سبيل المثال يمكن إنشاء عيادات طبية للعلاج، ومراكز للتحاليل الطبية والأشعة، ومساكن لسكنى من لا مأوى لهم، بل يمكن افتتاح مطاعم تقدم الطعام مجانا للجائعين بموجب قسائم أو تذاكر توزع على فقراء العجز الذين لا يستطيعون القيام بشؤونهم ليذهبوا بها لهذه المطاعم والحصول على الوجبات، بل يمكن أن يستفيد منها ابناء السبيل لكونهم من الضرورية وأن يمكن تخصيصها لمستحقي الزكاة فمثلا لا يجوز إنشاء طريق يسير الضرورية وأن يمكن تخصيصها لمستحقي الزكاة فمثلا لا يجوز إنشاء طريق يسير فيه الجميع.

ويمكن الاستناد فقها لإنشاء هذه المشروعات الخدمية من مال الزكاة بها فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من بناء دار سهاها دار الرقيق جعل فيها المؤن لإعانة المنقطع عن بلده، أو وضعه للسبيل بين مكة والمدينة (۱)، وأيضا بها ذكره أبو عبيد مما ورد في كتاب ابن شهاب إلى عمر بن عبد العزيز عن السنة في مواقع الصدقة: «وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم فيطعم حتى يجد منز لا يقضي حاجته و يجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر فيطعم حتى يجد منز لا يقضي حاجته و يجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر

<sup>(</sup>۱) طبقات ابن سعد ۳/ ۲۸۰.

بهم ابن السبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله»(١).

ولقد أجازت قرارات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة إنشاء هذه المشر وعات من مال الزكاة فجاء: «يجوز إقامة مشر وعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشر وط التالية:

- يفيد من خدمات هذه المشر وعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك لخدمات يعو د نفعه.

على المستحقين، يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر أو الهيئة التي تنوب عنه إذا بيع المشروع أو صفى كان ناتج التصفية مال زكاة.

ولقد تم تطبيق ذلك في الوقت المعاصر في جهات زكوية عديدة منها على سبيل المثال: قيام الجمعية الشرعية بمصر من إنشاء مركز المصطفي للأشعة وهو مجهز على أعلى مستوى ويتم الإنفاق عليه من أموال الزكاة ويقدم الخدمة بدون أي مقابل ومنها: الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي والموجات الصوتية على الحوض والبطن وعلى القلب والأوعية الدموية والكشف المبكر على سرطان الثدي ورسم المخ والأعصاب والعضلات.



<sup>(</sup>١) الأموال لأبي عبيد بن سلام، ص١٤٥-٥١٥.

#### خاتمة بأهم النتائج

أولا: بالنسبة لإدارة الزكاة في العالم الإسلامي، تبين أن الغالبية من الدول تترك الزكاة إما لمؤسسات أهلية أو للأفراد وتخرج الزكاة طواعية دون إلزام قانوني، وهذا ما يؤدى إلى عدم قيام الزكاة بأداء دورها المنشود وهو ما ظهر في المقارنة بين المؤسسية والفردية في تطبيق الزكاة، وقدم البحث مقترحات للشكل المؤسسي لإدارة الزكاة بإنشاء صندوق مركزي وصناديق فرعية إقليمية ومحلية في أماكن التجمعات البشرية قرية أو حي أو عهارة كبيرة أو في الأسواق المركزية والمصالح الحكومية والنوادي وهكذا...، وأن تكون إدارتها شعبية بإشراف حكومي مع اتباع الأساليب الإدارية والمحاسبية لضبط الصرف والتحصيل.

ثانيا: بالنسبة لتحصيل وجباية الزكاة، قدم البحث عدة مقترحات للتوعية ونشر الوعي بالزكاة، باستخدام جميع وسائل الاتصال والتواصل الممكنة والحديثة لحث المواطنين على دفع الزكاة، ومن هذه الوسائل: المحاضرات والندوات والبرامج الإذاعية والتليفزيونية ورسائل الهاتف المحمول والاتصالات التليفونية وإنشاء موقع الكتروني للمؤسسة ينشر به برامج للتوعية واستخدام الإعلانات المكتوبة والكتيبات، مع الإشارة إلى أهمية وأسس تحفيز المسلمين لدفع زكواتهم للمؤسسة تقوم على مبدأ أيسرية الأداء وسهولة التحصيل، ومنها التحصيل من خلال برنامج شركاء الخير، والتحصيل مرة واحدة أو على أقساط، والتحصيل العيني والنقدي والتحصيل الإلكتروني أو بواسطة القطاع الخاص.

ثالثاً: بالنسبة لصرف الزكاة، في البداية تم ذكر أساسيات صرف الزكاة التي يعتمد عليها في تحديد طرق وأساليب الصرف، وتحديد أسس التعرف على المستحقين وحصرهم في كل منطقة، ثم قدم البحث بعض المقترحات لطرق الصرف سواء لفقراء العجز أو غيرهم مثل بطاقة الزكاة التموينية ليحصل بها المستحق على احتياجاته المعيشية الدورية من التجار الذين يتعاقد معهم واحتساب المنصرف من الزكاة، وكذا أسلوب تقيم المنافع زكاة عن أصحاب المهن الحرة.

وتم تقديم مقترحات أيضا لتمويل المشروعات الصغيرة من الزكاة وإنشاء مشروعات خدمية مثل المؤسسات الصحية لعلاج مستحقي الزكاة وأخيرا المشروعات الاستثارية للفائض من الزكاة أو لحساب بعض المستحقين.

والحمد لله رب العالمين.



# قائمت كالمعتناور

- ١ الأحكام السلطانية للماوردي، نشر دار الحديث بالقاهرة.
  - ٢- الأموال لأبي عبيد بن سلام، دار الفكر، بيروت.
- ٣ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- ٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى الحجاوى، دار المعرفة، بيروت.
- ٥ أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
  - ٦ الإنصاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ.
- ٧ بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، ببروت، ط٢، ٢٠٦هـ / ۱۹۸٦م.
  - ۸ بدایة المجتهد، لابن رشد، دار الحدیث، القاهرة، ۱٤۲٥هـ.
  - ٩ تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- ١٠ تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
  - ١١ حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٣م.
- ١٢ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للدردير، دار المعارف، بدون طبعة ولا تاريخ.
  - ١٣ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣.
- ١٤ شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.

۱۵ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ١٦ صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٧ صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ۱۸ طبقات ابن سعد، دار صادر ببیروت، ط۱، ۱۹۶۸م.
- ۱۹ د. عبد الســتار أبو غدة: دفع المنافع في الزكاة، بحــث مقدم للندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة ۲۰۰۹م.
- ٢٠ عزمان عبد الرحمن سليمان: جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا، رسالة
  دكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠١٠م.
  - ٢١ عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٢٢ فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٣ فخر الدين التجاني: «دور الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة»، رسالة ماجستر بجامعة النيلين، ١٩٩٩.
  - ٢٤ الفروع، لابن مفلح، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
    - ٢٥ المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٢٦ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة ١٨،
  قرار رقم ١٦٥ (٣/ ١٨).
  - ٢٧ المجموع، للنووي، دار الفكر، بدون طبعة و لا تاريخ.

٢٨ - د. محمد عبد الغفار الشريف: دفع المنافع في الزكاة، بحث مقدم للندوة الثامنة عشم ة لقضايا الزكاة، ٩٠٠٩.

٢٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط١١٢١١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٠ - مغنى المحتاج للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣١ - المغنى، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.

٣٢- مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية.

٣٤ - نهاية المحتاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م. ٥٧ - للباحث:

- «تطبيقات الحوكمة في المنظمات غير الحكومية»، محاضرة لمسؤولي الحوكمة في بعض الدول الإسلامية، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، القاهرة، . ۲ . . ۸
- «التجربة المصرية في تحصيل الزكاة وتوزيعها»، دورة الإدارة المالية والاقتصادية للزكاة، الجزائر، يناير ٢٠٠٩م.
- «تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية»، بحث مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ماليزيا، ۲۲۶۱هـ/ ۲۰۰۷م.

- «التنظيم الفني للزكاة»، محاضرة دورة تدريبية عن إدارة الزكاة تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ومركز صالح للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، ٢٠٠١م.

- «محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة»، بحث مقدم لندوة التطبيق المعاصر للزكاة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ١٩٩٨م.

